

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله م ر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجد بحجر من المسجد فإن كان متصلا حرم ولم يجزه وإن كان منفصلا فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خروجاً من الخلاف لكن قال الزيايدي أي وابن حج المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى اه قوله (هنا) أي في الجمع قوله (في بول) إلى قوله وفي ثقبه في النهاية إلا قوله خلافاً إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المغني إلا قوله ذلك وقوله أو بكر قوله (أصل السنة) وأما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغني قوله (وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) أي فإن تركه كان مكروهاً ع ش وفيه وقفة طاهرة قوله (بالنجس) ولو من مغلظ وإن وجب التسبيح بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردي وفي الإيعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزل به بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره أيضاً في الإمداد من غير عزو لبعضهم وفي الإمداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقاً لم ر بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردي وفي ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحباب إزالتها بالجامد أولاً قياساً على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه قوله (إنه يأثم به) الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالاً بقصد العبادة لا مع الماء سم قوله (محله) أي النص أو الإثم (إن فعله) أي النجس قوله (وبدون الثلاث) عطف على بالنجس قوله (فيهما) أي بالنجس والدون قوله (بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما للتباس الأصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه أجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلاً في ذاته اه قال ع ش قوله لانتفاء الخ يؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لأنه أصل الذكر اه قوله (أفضل منه الخ) وفي الكردي عن الإيعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر أفضل الخ قوله (وفي ثقبه منفتحة) زاد المغني تحت المعدة ولو كان الأصلي منسداً أي إذا كان الانسداد عارضاً كما مر اه عبارة الكردي وإن قامت

مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة وانسد الأصلي وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون أما الخلقي فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه وأن الشارح كشيخ الإسلام جرى على أنه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملي أي والمغني على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها أجزاء الحجر فيه اه قوله (أو بكر) قال المغني بخلاف البكر لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اه قوله (بعد الانقطاع الخ) عبارة المغني وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها اه قوله (فليس السبب) أي تعين الماء قوله (عليها) أي المرأة ولو ثبته قوله (لباطن فرجها) أي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين قوله (قال) أي الإسنوي وكذا ضمير رده قول المتن (وفي معنى الحجر الخ) إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد إشارة إلى وجود شرط الأصل وهو كونه منصوبا عليه وإلى أن المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لأنه مندرج فيه المقيس أيضا سم قوله (وهو كونه منصوبا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع قوله